التدابير في العمل المسجدي

إعداد الدكتور:

عيسى علي دخيل العنزي

باحث قانوني بوزارة الأوقاف في دولة الكويت.

البريد الإلكتروني:Issa Ali@yahoo.com

التدابير في العمل المسجدي

عيسى علي دخيل العنزي

باحث قانوني بوزارة الأوقاف في دولة الكويت.

البريد الإلكتروني:Issa Ali@yahoo.com

المخلص :

تحاول هذه الدراسة الإجابة عن السؤال الرئيس الآتي: (ما مفهوم التدابير في العمل المسجدي، وما صلاحيات ولاة الأمر فيها، وما دورهم في تفعيل رسالة المسجد، وما تطبيقات السياسة الشرعية المعاصرة في العمل المسجدي؟).

لذلك اقتضت طبيعة الدراسة أن تأتي في ثلاثة مباحث، لكل مبحث مطالبه، وقد اشتمل المبحث التمهيدي على اعتناء الشريعة في المساجد، ومفهوم التدابير في العمل المسجدي، كما تناول الباحث في المبحث الأول تصرفات ولي الأمر بما يتعلق في العمل المسجدي، فتطرقت للحديث عن صلاحياته ودوره في تفعيل رسالة المسجد، وذكرت في المبحث الثاني أهم التدابير المعاصرة في العمل المسجدي.

وأخيراً ختمت هذه الدراسة بأهم النتائج التي تواصلت إليها، ومنها: من أعظم أبواب العناية ببيوت الله تنظيم العمل بها والسعي في وضع تدابير تفعل رسالتها وتصونها من كل أذى حسياً كان أن معنوياً، وكذلك بيان مفهوم التدابير في العمل المسجدي، هو تدبير شؤون العاملين في المساجد على ضوء المصالح الحيوية والحقيقية للمسجد، بما يتلائم مع دوره ومكانته في الشريعة، حسب تغير الظروف، ولو لم يرد بتلك التدابير نصوص خاصة بها عينا، أو انعقد عليها إجماع، أو قياس خاص ما دامت متفقة مع روح التشريع ولا تنافي أساسياته ومقاصده، الإمام والخطيب في المسجد يقود المجتمع ويعلمه، ويتربى الجيل على دروسه وكلماته وتوجيهاته، فمن التدابير الجيدة، اختبار الأئمة وتأهيلهم ورفع مستواهم، كإلزامهم بحضور دورات علمية أو مهارية تساعدهم على القيام بدورهم كما ينبغي، ولتفعيل رسالة المسجد في المجتمع.

الكلمات مفتاحيه : التدابير، العمل المسجدي ،الأئمة، رسالة المسجد .

Measures in mosque work

Issa Ali Dakhil Al-Anazi
Legal researcher at the Ministry of Awqaf in the State of Kuwait
Email : Issa Ali@yahoo.com

Abstract:

This study attempts to answer the following main question: (What is the concept of measures in mosque work, and what are the powers of guardians in it, what are the authorities of the command in it, what is their role in activating the mosque's message, and what are the applications of contemporary legal policy in mosque work?).

This is why the nature of the study required that it come in three discussions, for each of its demands, and the preliminary research included taking care of the Sharia in mosques, and the concept of measures in mosque work, as the researcher in the first topic dealt with the actions of the guardian in relation to the mosque work, so I touched on talking about his powers and role In activating the mosque's message, I mentioned in the second topic the most important contemporary measures in mosque work.

Finally, this study concluded with the most important results it continued to achieve, including: One of the greatest care for the houses of God is to organize work in them and to seek measures to do and preserve them from all the sensory harm that was moral, as well as explaining the concept of measures

in mosque work, It is to manage the affairs of the mosque workers in light of the vital and real interests of the mosque, in accordance with its role and position in the sharia, as the circumstances change, even if those measures did not return texts of their own in kind, or a consensus was reached, or a special measurement as long as they were consistent with the spirit of the legislation and not Contradicting its fundamentals and purposes, the Imam and Preacher in the Mosque leads the community and teaches it, and the generation is educated on its lessons, words and directions. One of the good measures is testing the Imams, qualifying them and raising their level, such as requiring them to attend scientific or skill courses that help them to play their role as they should, and to activate the mosque's mission in society.

Keywords: Measures**,** Mosque Work**,** Imams**,** The mosque's Mission.

المقـــــدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين وإمام المرسلين نبينا محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واقتفى أثره إلى يوم الدين، وبعد:

المسجد بيت الصالحين، وحصن الفضيلة، وأحب البقاع إلى الله، وأول مدرسة يتخرج منها المسلمون، حيث أنهم يجتمعون فيه عدة مرات يوميا للصلاة، وفي رحابه يتعارفون، ويتآلفون، و في صفوفه تذوب كل الفروقات، يقف الغني بجانب الفقير، والحاكم بجانب المحكوم، والأبيض بجانب الأسود، يقول تبارك وتعالى: { يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ } [الحجرات:١٣] ويحضرون فيه الملتقى والاجتماع الأسبوعي في صلاة الجمعة، فيقف الخطيب ويذكرهم بربهم، ويعلق قلوبهم به، يأمروهم بالمعروف ويُنهاهم عن المنكر.

وفي المسجد يتعلم المسلمون أحكام دينهم، ويتربون على مكارم الأخلاق، فينطلق منه الدعاة والعلماء، فيعلمون الجاهل، ويرشدون الحائر، ويهدون الضال، وينصرون الضعيف، وفي المسجد تنمى المواهب، وتكتسب الخبرات، ويتحاور ويتشاور المسلمون في أمر دينهم ودنياهم، قال الله تعالى: { وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ } [الشورى: ٣٨].

وفي المسجد كانت تستعد الكتائب وتخرج منه الجيوش، وتستقبل فيه الوفود والسفراء، ويقضى فيه بين الناس، فيُنصر فيه المظلوم، ويُعاقب فيه الظالم، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: " وكانت مواضع الأئمة ومجامع الأمة هي المساجد؛ فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - أسس مسجده المبارك على التقوى: ففيه الصلاة، والقراءة، والذكر؛ وتعليم العلم، والخطب، وفيه السياسة، وعقد الألوية والرايات، وتأمير الأمراء، وتعريف العرفاء، وفيه يجتمع المسلمون عنده لما أهمهم من أمر دينهم ودنياهم "[(١)].

والمساجد هي مصانع الرجال الأبطال المجاهدين في سبيل ربهم ولإعلاء كلمته، ونصر دينه، ونشر الخير، وإخراج الناس من الظلمات إلى النور، ومن جور الأديان والطغاة إلى عدل وسماحة الإسلام، قال تعالى: { فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ، رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ } [النور:٣٦-٣٧]، ولذلك أثنى الله على عُمَّاره، فقال تبارك وتعالى: { إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ }

---

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم الدمشقي، (١٩٨٧/)، **الفتاوى الكبرى لابن تيمية**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، (١١٨/٥).

[التوبة: ١٨]، فيجب على الرعية وولاة الأمر، القيام بأداء رسالة المسجد كما ينبغي، وبما يتناسب مع روح ومقاصد الشريعة الإسلامية، بعيدا الاستغلال الدنيوي، وإتباع هوى النفس.

فهذه دراسة مختصرة في التدابير في العمل المسجدي، أسأل الله أن يوفقني ويسددني ويعينني على أن أخرج البحث في أحسن صورة، فهذا الموضوع من المواضيع المهمة؛ لكونه متعلق ببيوت الله، وأحب الأماكن إليه، وأطهر البقاع على وجه الأرض، ولا يخفى على كل مسلم، ما للمسجد من أهمية ودور في حياة الفرد والمجتمع.

واقتضت طبيعة هذه البحث أن تأتي في ثلاثة مباحث، ولكل مبحث مطالبه على النحو التالي:

المبحث التمهيدي: جاء الحديث فيه عن اعتناء الشريعة في المساجد ومفهوم التدابير في العمل المسجدي. وفيه مطلبان: المطلب الأول: اعتناء الشريعة في المساجد، والمطلب الثاني: مفهوم التدابير في العمل المسجدي.

المبحث الأول: جاء الحديث في هذا المبحث عن تصرفات ولي الأمر بما يتعلق في العمل المسجدي. وفيه مطلبان: المطلب الأول: صلاحيات ولي الأمر بما يتعلق في العمل المسجدي، والمطلب الثاني: دور ولي الأمر في تفعيل العمل المسجدي.

المبحث الثاني: جاء الحديث في هذا المبحث عن أهم التدابير في العمل المسجدي. وفيه مطلبان: المطلب الأول: شروط تعيين العاملين في العمل المسجدي، والمطلب الثاني: أهم التدابير المعاصرة في العمل المسجدي.

وبعد الانتهاء من هذا كله خصصت الخاتمة لتكون فيها أهم النتائج.

مشكلة الدراسة:

وبهذا يتبين للباحث أن البحث ينبغي أن يجيب عن الأسئلة الآتية:

أولا: ما مفهوم التدابير في العمل المسجدي؟

ثانيا: ما صلاحيات ولي الأمر في العمل المسجدي؟

ثالثا: ما دور ولي الأمر في تفعيل رسالة المسجد؟

رابعا: ما شروط التعيين في العمل المسجدي؟

خامسا: ما تطبيقات السياسة الشرعية المعاصرة في العمل المسجدي؟

أهداف البحث:

جعل الباحث من أهدافه في هذا البحث في ما يلي:

أولا: إيضاح مفهوم التدابير في العمل المسجدي.

ثانيا: بيان صلاحيات ولي الأمر في العمل المسجدي.

ثالثا: إبراز رسالة المسجد في الإسلام، ودور ولي الأمر في تفعيلها.

رابعا: ذكر شروط التعيين في العمل المسجدي.

خامسا: إيراد أهم التدابير المعاصرة في العمل المسجدي.

المبحث التمهيدي

اعتناء الشريعة في المساجد ومفهوم التدابير في العمل المسجدي.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اعتناء الشريعة في المساجد.

المطلب الثاني: مفهوم التدابير في العمل المسجدي.

المبحث التمهيدي

اعتناء الشريعة بالمساجد ومفهوم التدابير في العمل المسجدي

يتناول الباحث في هذا المبحث اعتناء الشريعة في المساجد ومفهوم التدابير في العمل المسجدي، ففي المطلب الأول: اعتناء الشريعة في المساجد، وفي المطلب الثاني: سيتناول مفهوم التدابير في العمل المسجدي، على النحو الآتي:

المطلب الأول

اعتناء الشريعة بالمساجد

للمسجد مكانة رفيعة وأهمية عظمى ودور كبير في الشريعة الإسلامية، فهو بيت الله، وأفضل الأماكن، وأحب البقاع إليه، يقول الله تعالى: { وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ } [البقرة:١٢٥] يقول الطاهر بن عاشور: " والمراد من تطهير البيت ما يدل عليه لفظ التطهير من محسوس بأن يحفظ من القاذورات والأوساخ ليكون المتعبد فيه مقبلا على العبادة دون تكدير، ومن تطهير معنوي، وهو أن يبعد عنه ما لا يليق بالقصد من بنائه "[١]، ويقول الله تعالى: {وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا} [الجن:١٨] " المراد بالإضافة هنا لله تعالى، وهي إضافة تشريف وتكريم مع الإشعار باختصاصها بالله "[٢]، وهذا أكبر دافع على للاعتناء بها وخدمتها والقيام بشؤونها وتأمين ما يلزمها، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «أحب البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها)[٣]، قال الإمام النووي: " أحب البلاد إلى الله مساجدها لأنها بيوت الطاعات وأساسها على التقوى قوله وأبغض البلاد إلى الله أسواقها لأنها محل الغش والخداع والربا والأيمان الكاذبة... والمساجد محل نزول الرحمة والأسواق ضدها "[٤]، فالمساجد أحب الأماكن إلى الله وأهلها من أفضل عباد الله، عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: (المسجد بيت كل تقي، وتكفل الله لمن كان

) ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور، (١٩٨٤)، **التحرير والتنوير**، الدار التونسية للنشر، تونس، (٢٠٧/١).[١](

(٢) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، (١٩٩٥م)، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، دار الفكر، بيروت، (٣٨٦/٣).

(٣) مسلم ، مسلم بن الحجاج النيسابوري، (ب.ت)، **صحيح مسلم**، كتاب المساجد، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح، دار الفكر، بيروت، (١٣٢/٢).

(١) النووي، يحيى بن شرف، (١٣٩٢هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (١٧١/٥).

المسجد بيته بالروح والرحمة والجواز على الصراط إلى رضوان الله، إلى الجنة)[1]، ومن كان المسجد بيته، صانه واعتنى به، وأدى حقوقه.

وقد رغب الشارع عز وجل ببناء المساجد، وبالعناية والاهتمام بها، فعن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من بنى مسجدا لله كمفحص قطاة، أو أصغر، بنى الله له بيتا في الجنة)[2]، فرتب المولى عز وجل على بناء المساجد الأجر العظيم والفضل الكبير، وعن سمرة بن جندب قال: (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتخذ المساجد في ديارنا وأمرنا أن ننظفها)[3]، وفي هذا الحديث حث على البناء والاعتناء، وقال تبارك وتعالى: { فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ } [النور: ٣٦] يقول الشيخ ابن سعدي: " {فِي بُيُوتٍ} عظيمة فاضلة، هي أحب البقاع إليه، وهي المساجد. {أَذِنَ اللَّهُ} أي: أمر ووصى {أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ} هذان مجموع أحكام المساجد، فيدخل في رفعها، بناؤها، وكنسها، وتنظيفها من النجاسة والأذى، وصونها من المجانين والصبيان الذين لا يتحرزون عن النجاسة "[4]، ومن ذلك تنظيم شؤونها وصيانتها وتفعيل دورها في المجتمع، وعن أبى هريرة رضي الله عنه أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد - أو شابا - ففقدها رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فسأل عنها - أو عنه - فقالوا مات. قال (أفلا كنتم آذنتموني). قال فكأنهم صغروا أمرها - أو أمره - فقال (دلوني على قبره). فدلوه فصلى عليها ثم قال (إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله عز وجل ينورها لهم بصلاتي عليهم)[5]، وفي هذا الحديث فضل تنظيف المساجد، والاهتمام بها [6]، والاعتناء والقيام بكل ما تحتاجه.

وأثنى على عباده الذين يعمرونها حسيا ومعنويا، { إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ } [التوبة:١٨]، وقوله: " يَعْمُرُوا من العمارة التي هي نقيض الخراب، يقال: عمر فلان أرضه يعمرها عمارة إذا تعهدها بالخدمة والإصلاح والزراعة، والمراد بعمارة المساجد، هنا: ما يشمل إقامة العبادة فيها، وإصلاح بنائها وخدمتها، ونظافتها،

---

(٢) الدمياطي، عبدالمؤمن بن خلف، (ب.ت)، **المتجر الرابح في ثواب العمل الصالح**، كتاب الصلاة، باب فضل من لزم المسجد وجلس فيه لخير، مكتبة دار البيان، دمشق، (١١٩/١)، وحسنه الطبراني.

(٣) ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، (ب.ت)، **سنن ابن ماجة**، كتاب المساجد والجماعات، باب من بنى لله مسجدا، رقم الحديث ٧٣٨، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، (٢٤٤/١).

(٤) ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، (١٩٩٩م)، **مسند أحمد**، سمرة بن جندب، مؤسسة الرسالة، ط٢، بيروت،(٣٥٣/٣٣)، وصححه الألباني

(٥) السعدي، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، (٢٠٠٠م)، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، ط١، مؤسسة الرسالة، (ص٥٩٦).

) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم الحديث ٢٢٥٩، (٥٦/٣).°(

(٢) انظر: ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، (١٣٧٩هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، بيروت، (٥٥٣/١).

واحترامها، وصيانتها عن كل مالا يتناسب مع الغرض الذي بنيت من أجله "[1]، وقال صاحب الكشاف: " والعمارة تتناول رمّ ما استرمّ منها، وقمها وتنظيفها، وتنويرها بالمصابيح، وتعظيمها، واعتيادها للعبادة والذكر "[2]، والقيام بشؤونها، الاعتناء بكل ما يلزمها، ويقول القاضي البيضاوي: " ومن عمارتها تزيينها بالفرش وتنويرها بالسرج وإدامة العبادة والذكر ودرس العلم فيها وصيانتها مما لم تبن له "[3]، فكل ما تحتاجه المساجد من عناية واهتمام داخل في فضل عمارة بيوت الله.

فكل النصوص السابقة فيها حث على العناية والرعاية والاهتمام ببيوت الله، وخدمتها والسعي الدائم لجعلها مكانا مناسبا وملائما لما بُنيت من أجله، وكف الأذى عنها، سواء كان الأذى حسيا كالنجاسة وغيرها، أو معنويا، كتعطيلها عن الدور الكبير والمنزلة السامية التي ينبغي أن تكون بها، قال الله تعالى: { وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا } [البقرة:١١٤] " أي: لا أحد أظلم وأشد جرما، ممن منع مساجد الله، عن ذكر الله فيها، وإقامة الصلاة وغيرها من الطاعات، {وَسَعَى} أي: اجتهد وبذل وسعه {فِي خَرَابِهَا} الحسي والمعنوي، فالخراب الحسي: هدمها وتخريبها، وتقذيرها، والخراب المعنوي: منع الذاكرين لاسم الله فيها، وهذا عام، لكل من اتصف بهذه الصفة... وإذا كان لا أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه، فلا أعظم إيمانا ممن سعى في عمارة المساجد بالعمارة الحسية والمعنوية "[4]، فكل ما لا يليق ببيوت الله ينبغي أن تصان عنه، ومن الأذى في زماننا هو استغلال المساجد والمنابر لمصلحة الحكام، أو الأحزاب، أو الأفكار السياسة، أو تبرير ظلم الطغاة المجرمين، أو الطعن بالدعاة والمصلحين.

وتظهر أهمية المسجد في حياة المسلم، أنه أول عمل قام به النبي صلى الله عليه وسلم عندما قدم إلى المدينة، وقبل أن يستقر فيها، حتى بدأ بأعظم عمل وأهم مشروع، وهو بناء أول مسجد في الإسلام، وهو مسجد قباء[5]، وقد تربى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، على الاهتمام والمبادرة في بناء المساجد، واستشعروا أهميتها في الحياة المسلمين، فعن عثمان بن عطاء قال: "لما افتتح عمر بن الخطاب البلدان كتب إلى أبي موسى الأشعري وهو على البصرة يأمره أن يتخذ للجماعة مسجدا ويتخذ للقبائل مسجدا، فإذا كان يوم الجمعة انضموا إلى مسجد الجماعة فشهدوا الجمعة، وكتب إلى سعد

) الطنطاوي، محمد سيد، (١٩٩٨م)، **التفسير الوسيط للقرآن الكريم**، ط١، دار نهضة مصر للطباعة، القاهرة، (٢٢٦/٦).[1](

(٤) الزمخشري، محمود بن عمر الخوارزمي، (ب.ت)، **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجو التأويل**، دار إحياء التراث العربي، بيروت. (٢٤١/٢).

(٥) البيضاوي، عبدالله بن عمر الشيرازي، (١٤١٨هـ)، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (٧٥/٣).

) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص٦٣).[4](

(٢) البخاري، محمد بن إسماعيل، (١٩٨٧م)، **الجامع الصغير المختصر**، ط٣، تحقيق مصطفى البغا، دار ابن كثير، بيروت، (١٦٥/١).

بن أبي وقاص وهو على الكوفة بمثل ذلك، وكتب إلى عمرو بن العاص وهو على مصر بمثل ذلك، وكتب إلى أمراء الأجناد أن لا يبدوا إلى القرى، وأن ينزلوا المدائن، وأن يتخذوا في كل مدينة مسجدا واحدا ولا يتخذ القبائل مساجد كما اتخذ أهل الكوفة والبصرة وأهل مصر وكان الناس متمسكين بأمر عمر وعهده"[١]، وما زال المسلمون في كل عصر يسعون ويبادرون في بناء المساجد، ويقومون بخدمتها وتأمين احتياجاتها.

المطلب الثاني

مفهوم التدابير في العمل المسجدي

تحدث الباحث فيما سبق عن اعتناء الشريعة في بيوت الله، وحثها وترغيبها بالقيام بكل ما تحتاجه من إصلاح، ومن أعظم أبواب خدمة بيوت الله، السعي في أن وضع تدابير للعمل المسجدي من قبل المسؤولين عن المساجد في وزارة الأوقاف، وأن تكون هذه التدابير منسجمة مع روح الشريعة، ومبادئها العامة وأصولها الكلية[٢]، بناء على مراعاة مصلحة المسجدي، وفهم واقع المجتمع، ومعرفة دور ومكانة المسجد في الإسلام، والمقصود في التدابير في العمل المسجدي، هي التشريعات والقوانين والقرارات التي يشرعها ولي الأمر، أو من يمثله كوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الوقت الحالي، بما يخص العمل المسجدي، فالأعمال التي تقوم بها وزارة الأوقاف، والقرارات التي تسنها لخدمة بيوت الله، والقيام بشؤونها، وتنظيم العمل المسجدي، كعمل الأئمة والخطباء والوعاظ والمؤذنين، هي ما نقصده في التدابير في العمل المسجدي، " ومبدأ سياسة التشريع بتمكين ولاة الأمور أن يسنوا من التشريعات ما يحقق المصلحة والتنمية، ويستجيب لداعي حاجاتها العارضة، ومطالبها المتجددة، مما لا نجد له دليلا من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع "[٣]، فلولي الأمر أن يتخذ من التدابير في العمل المسجدي ما يتماشى مع روح الشريعة، وما يحقق مصلحة العاملين فيها، ومصلحة رُوادها.

ويمكن أن نستوحي ونستخرج تعريفا للتدابير في العمل المسجدي من الدكتور فتحي الدريني، من خلال تعريفه للسياسة الشرعية، وهو: " تدبير شؤون العاملين في المساجد على ضوء المصالح الحيوية والحقيقية للمسجد، بما يتلائم مع دوره ومكانته في الشريعة، حسب تغير الظروف، ولو لم يرد بتلك التدابير نصوص خاصة بها عينا، أو

---

(٣) المتقي، علي بن حسام الشاذلي الهندي، (١٩٨١م)، **كنز العمال**، ط٥، تحقيق بكري حياني، مؤسسة الرسالة، بيروت، (٣١٣/٨).

(١) انظر: تاج، عبدالرحمن، (١٤١٥هـ)، **السياسية الشرعية والفقه الإسلامي**، نسخة من الانترنت إهداء من مجلة الأزهر، القاهرة، (ص١٢).

(٢) انظر: السياسية الشرعية والفقه الإسلامي لعبدالرحمن تاج (ص ٣٣)، الكيلاني، عبدالله إبراهيم، (٢٠١٤م)، **السياسة الشرعية مدخل إلى تجديد الخطاب الإسلامي**، ط١، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمّان، (ص٧١).

انعقد عليها إجماع، أو قياس خاص ما دامت متفقة مع روح التشريع ولا تنافي أساسياته ومقاصده "[1].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: " فالمقصود الواجب بالولايات: إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسرانا مبينا، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا "[2]، ومن أهم الأمور التي يصلح فيها دين الخلق العناية والاهتمام ببيوت الله، وجعلها مراكز للدعوة إلى الله عز وجل، ومنابر للتوجيه والإرشاد وقول الحق، ومنارات للعلم النافع، وميادين للتنافس في طاعة الله عز وجل، بهذا يصلح المجتمع، ويصلح دين الخلق، فسن التدابير التي تنهض بدور المسجد، وتعزز مكانته، وتدعم العاملين فيه، وتصونه عما لا يليق به، من إصلاح دين الخلق، ومن أداء الأمانة التي تحملها المسؤول عن بيوت الله.

ومن تدابير العمل المسجدي المتخذة حاليا، وضع شروط لتعيين الأئمة والخطباء والوعاظ والمؤذنين، وكذلك وضع جهاز تسجيل للخطب والمواعظ والدروس، وإلزاما الإمام بتسجيل الدروس والخطب التي يلقيها على المصلين، وأيضا منع غير الأئمة من إلقاء الدروس والمواعظ في المساجد إلا بعد أخذ الأذن من إدارة المساجد، لمنع غير المؤهلين من التصدر والتحيل باسم الدين، فالأصل في سن وتشريع هذا التدابير، أن تكون دافعة مساهمة في تقدم وتطور العمل المسجدي، ليؤدي دوره الفعال في المجتمع المسلم، وكذلك لصيانته من تصدر الجهال وأصحاب الأفكار المنحرفة، والعقائد الفاسدة.

وقد ذكر الفقهاء نوعا من التدابير في العمل المسجدي، وهو تعيين الأئمة من قبل السلطان في المساجد الكبيرة، " فلا يجوز أن ينتدب للإمامة فيها إلا من يندبه السلطان لها، لئلا تفتات الرعية عليه فيما هو موكول إليه... فإذا قلد السلطان فيها إماما كان أحق بالإمامة فيها من غيره وإن كان أفضل منه وأعلم "[3]، وكذلك إذا حدد السلطان عددا للمصلين لإقامة صلاة الجمعة، قال الماوردي: " وإذا أمر السلطان الإمام في الجمعة أن لا يصلي بأقل من أربعين، لم يكن له أن يصليها بأقل من أربعين، وإن كان يراه مذهبا؛ لأنه مقصور على الأربعين، ومصروف عما دونها "[4].

نكتفي بهذا القدر في الفصل التمهيدي، وسيتناول الباحث في المبحث القادم تصرفات الإمام بما يتعلق في العمل المسجدي.

---

(١) الدريني، فتحي، (ب.ت)، **خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم**، مؤسسة الرسالة، عمّان، (ص١٩٢-١٩٣).

(٢) ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم الدمشقي، (١٤١٨هـ)، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، ط١، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، (ص٢١).

(٣) أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء، (٢٠٠٠م)، **الأحكام السلطانية**، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، (ص٩٤).

(٤) الماوردي، علي بن محمد البغدادي، (ب.ت)، **الأحكام السلطانية**، دار الحديث، القاهرة، (ص ١٦٧).

المبحث الأول

تصرفات ولاة الأمور بما يتعلق في العمل المسجدي.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صلاحيات ولي الأمر بما يتعلق في العمل المسجدي.

المطلب الثاني: دور ولي الأمر في تفعيل رسالة المسجد.

المبحث الأول

تصرفات ولي الأمر بما يتعلق في العمل المسجدي

يتناول الباحث في هذا المبحث تصرفات الإمام بما يتعلق في العمل المسجدي، ففي المطلب الأول سيتناول صلاحيات الإمام بما يتعلق في العمل المسجدي، وفي المطلب الثاني: دور الإمام في تفعيل رسالة المسجد، على النحو الآتي:

المطلب الأول

صلاحيات ولي الأمر بما يتعلق في العمل المسجدي

سياسة التشريع مكنت ولي الأمر من سن التشريعات التي تحقق المصلحة والتنمية في العمل المسجدي، مما لا دليل عليه من الكتاب، والسنة، أو لما فيه تقييد لما أباحته الشريعة، إذا كان في تقييده مصلحة ظاهرة، لمسايرة التطورات الاجتماعية، والقدرة على الوفاء بمطالب الحياة وتحقيق مصالح الأمة في كل حال وزمان، على الوجه الذي يتفق مع المبادئ العامة في الإسلام[١]، فلولي الأمر أن يتخذ من التدابير ما يتماشى مع روح الشريعة، وما يكون لمصلحة العمل فيها، وهذا ضابط مهم، لأن تصرف ولي الأمر على الرعية منوط بالمصلحة، وهذه القاعدة الفقهية ذات أهمية وشأن في الفقه الإسلامي؛ لأنها تحدد صلاحيات ولاة الأمور وتضبطها.

وعن معقل بن يسار المزني، قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: (ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة)[٢]، فتصرف ولي الأمر بخلاف ما تقتضيه المصلحة يعتبر خيانة للأمانة وغشا للرعية، فإنفاذ تصرف الراعي على الرعية ولزومه عليهم شاؤوا أم أبوا معلق ومتوقف على وجود الثمرة والمنفعة في ضمن تصرفه، دينية كانت أو دنيوية. فإن تضمن منفعة ما، وجب عليهم تنفيذه، وإلا رد، لأن الراعي ناظر، وتصرفه حينئذ متردد بين الضرر والعبث وكلاهما ليس من النظر في شيء[٣]،يقول ابن نُجيم الحنفي: " إذا كان فعل الإمام مبنيا على المصلحة فيما يتعلق بالأمور العامة لم ينفذ أمره شرعا إلا إذا

---

١) انظر: السياسة الشرعية والفقه الإسلامي لعبدالرحمن تاج (ص٣٦).

٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، رقم الحديث ٣٨٠، (٨٧/١).

٣) انظر: الزرقا، أحمد بن محمد، (١٩٨٩م)، **شرح القواعد الفقهية**، ط٢، دار القلم، دمشق، (ص٣٠٩).

وافقه، فإن خالفه لم ينفذ "[1]، فكل عمل أو تصرف من الولاة على خلاف هذه المصلحة مما يقصد به استثمار أو استبداد، أو يؤدي إلى ضرر أو فساد، هو غير جائز[2].

فهذه القاعدة تضبط الحدود التي يتصرف في نطاقها ولي الأمر، وتفيد أن التشريعات والقوانين التي يصدرها، يجب أن تكون مبنية على المصلحة، والتدبير الحكيم، لكي تنفذ على الرعية وتكون ملزمة لها؛ لأن الولاة وكلاء عن الأمة في رعاية مصالحها والقيام بشؤونها، فعليهم أن يراعوا خير التدابير لحفظ الدين وإقامة العدل وإزالة الظلم وإحقاق الحق وصيانة الأخلاق وتطهير المجتمع من الفساد، ونشر العلم ومحاربة الجهل، وتحقيق كل خير للأمة بأفضل الوسائل[3].

ومن التطبيقات التي ذكرها الفقهاء على هذه القاعدة، أنه لا يجوز لأحد من ولاة الأمور أن ينصب إماما للصلاة فاسقا، وإن صححنا الصلاة خلفه ؛ لأنها مكروهة، وولي الأمر مأمور بمراعاة المصلحة، ولا مصلحة في حمل الناس على فعل المكروه[4]، وكذلك تكلم الفقهاء عن جلوس العلماء والفقهاء في الجوامع والمساجد والتصدي للتدريس والفتيا، فقالوا: على كل واحد منهم زاجر من نفسه، أو لا يتصدى لما ليس له بأهل، فيضل به المستهدي ويزل به المسترشد... وللسلطان فيهم من النظر ما يوجبه الاختيار من إقراره أو إنكاره، فإذا أراد من هو لذلك أهل أن يترتب في أحد المساجد؛ لتدريس أو فتيا نظر حال المسجد... فإن كان من الجوامع وكبار المساجد التي ترتب الأئمة فيها بتقليد السلطان، روعي في ذلك عرف البلد وعادته في جلوس أمثاله، فإن كان للسلطان في جلوس مثله نظر، لم يكن له أن يترتب للجلوس فيه إلا عن إذنه، كما لا يترتب للإمامة فيه إلا عن إذنه؛ لئلا يفتات عليه في ولايته [5].

المطلب الثاني

دور ولي الأمر في تفعيل رسالة المسجد

دور ولي الأمر كبير، ومسؤوليته عظيمة في إحياء وتفعيل رسالة المسجد، وجعله مركزا للدعوة، ومدرسة تربي أبناء المسلمين، لتخرج لنا أجيالا مؤمنة صالحة، تنشر الخير في

) ابن نُجيم، زين الدين بن إبراهيم المصري، (١٩٩٩م)، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت، (ص١٠٦).[1]

(٣) الزحيلي، محمد مصطفى، (٢٠٠٦م)، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، ط١، دار الفكر، دمشق، (٤٩٤/١).

(٤) أبو الحارث الغزي، محمد صدقي بن أحمد، (١٩٩٦م)، **الوجيز في إيضاح القواعد الفقه الكلية**، ط٤، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ص٣٤٨).

) السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، (١٩٩٠م)، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت، (ص ١٢١).[4]

) الأحكام السلطانية للماوردي (ص ٢٨١)[5]

كل المجالات، فللمسجد رسالة ووظيفة سامية، وليست رسالته مقصورة في إقامة الصلاة فيه فحسب، بل رسالته عظيمة، فمنه يتخرج الدعاة والعلماء وتنطلق منه مواكب الدعاة للدعوة إلى الإسلام، وفيه تنصر وتؤيد قضايا الأمة، وفيه تعزز القيم الإيجابية وتعالج الظواهر السلبية في المجتمع، وفيه يتجمع ويتعارف ويتراحم المسلمون حتى يكونوا كالجسد الواحد.

وفي تفعيل رسالة المسجد تنهض الأمة، وتعود لسابق عهدها، يقول خير الدين وانلي: "ولا يمكن للمسجد أن يقاوم السينما والمدارس التبشيرية واللا دينية، إلا إذا كان المسؤولون عنه ذوي مستوى عالٍ من الثقافة الإسلامية، والنخوة الإسلامية، والوعي الإسلامي، وإلا إذا حرصت وزارات الأوقاف الإسلامية على العناية بإعداد هؤلاء المسؤولين، وكلما كان المسؤولون عن المسجد محتسبين لوجه الله كانت الفائدة منهم أكبر "[1]، لأهمية الدور المنوط بهم، فيما يلي يتناول الباحث بعض التدابير التي تساهم في تفعيل رسالة المسجد، على النحو الآتي:

أولا: تدابير تتعلق بتأهيل وتدريب العاملين في العمل المسجدي:

تختلف مستويات العاملين في العمل المسجدي من حيث الثقافة الشرعية، وكثير منهم بحاجة لتنمية ثقافته، وتطوير مهارته، لأنه بموضع قيادة، ومكان تعليم وتوجيه، فالإمام والخطيب في المسجد يقود المجتمع، ويتربى الجيل على دروسه وكلماته وتوجيهاته، فمن التدابير الجيدة، بعد معرفة المستوى العلمي والمهاري وأقصد به فن الإلقاء والخطابة والتعامل مع الناس، أن **يُلزم** الإمام أو الخطيب الذي تبين أنه بحاجة لتأهيله ورفع مستواه، بحضور دورات علمية أو مهارية، بين الفينة والأخرى، لتساعده على القيام بدوره كما ينبغي، ولتفعيل رسالة المسجد في المجتمع.

وقد نصت المادة (٢٦) في دليل العمل بالمساجد "اللوائح والتنظيمات" على أنه: (ينظم قطاع المساجد دورات تدريبية متنوعة للأئمة والخطباء والمؤذنين ، في مختلف الفنون والمهارات التي تساهم في تنمية قدراتهم ومهاراتهم في المجال الدعوي ، على أن تكون بعض هذه الدورات إلزامية ، وتعتبر نتائج هذه الدورات في تقييم الكفاءة الخاصة بهم ، وما يترتب عليه من أمور إدارية وفنية تتعلق بشغل الوظيفة).

ثانيا: إلزام الإمام بإلقاء عدد من الدروس في المسجد:

المسجد هو مدرسة المسلمين الأولى، فمنذ زمن الصحابة إلى وقتنا هذا والمسلمون حريصون على تعلم أحكام دينهم وحفظ كتاب ربهم، وحضور مجالس الذكر في المساجد، وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على حضور حلق العلم في المسجد، ورتب على ذلك الأجر العظيم من الله عز وجل، فعن أبي أمامة، عن النبي صلى الله

---

[1]) وانلي، خير الدين، (١٤١٤هـ) **المسجد في الإسلام**، ط٣، المكتبة الإسلامية، عمّان، (ص٢٢٧).(

عليه وسلم قال: (من غدا إلى المسجد لا يريد إلا أن يتعلم خيرا أو يعلمه، كان له كأجر حاج تاما حجته)[1]، وعن عقبة بن عامر، قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في الصفة، فقال: (أيكم يحب أن يغدو كل يوم إلى بطحان، أو إلى العقيق، فيأتي منه بناقتين كوماوين في غير إثم، ولا قطع رحم؟)، فقلنا: يا رسول الله نحب ذلك، قال: (أفلا يغدو أحدكم إلى المسجد فيعلم، أو يقرأ آيتين من كتاب الله عز وجل، خير له من ناقتين، وثلاث خير له من ثلاث، وأربع خير له من أربع، ومن أعدادهن من الإبل)[2]، وللأسف بعض الأئمة الآن لا يهتم بتعليم الناس، ولا يجتهد في إعداد دروس مفيدة للمصلين، ولا يشعر بالمسؤولية تجاه دور المسجد، ومكانته كإمام، فمن التدابير المتخذة في مساجد الكويت، أن الإمام ملزم بإلقاء درس أو درسين في كل أسبوع، وتتم متابعته من قبل إدارة المساجد.

ثالثا: تدابير تتعلق بالسماح للإمام أن يتفاعل مع قضايا الأمة:

المسلمون كالجسد الواحد وكالنفس الواحدة، فلا يتصور من إنسان يصيبه ألم في جسده ولا يكترث له ولا يهتم به، عن النعمان بن بشير يقول : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضوا تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى)[3]، ومن أهم وظائف المسجد أن يعزز هذا المعنى، ويؤكده، بأن يحث الخطيب المصلين على إغاثة الملهوفين، ونصرة المستضعفين من المسلمين في كل البقاع، إما بالدعم المادي، أو المعنوي، والتفاعل مع كل قضايا الأمة.

وعلى هذا المبدأ تربى الصحابة رضوان الله عليهم، فعن المنذر بن جرير عن أبيه قال كنا عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في صدر النهار قال فجاءه قوم حفاة عراة مجتابي النمار أو العباء متقلدي السيوف عامتهم من مضر بل كلهم من مضر فتمعر وجه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لما رأى بهم من الفاقة فدخل ثم خرج فأمر بلالا فأذن وأقام فصلى ثم خطب فقال: ({ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة } إلى آخر الآية {إن الله كان عليكم رقيبا} والآية التي في الحشر {اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله} تصدق رجل من دينار من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره - حتى قال - ولو بشق تمرة ». قال فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت - قال - ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب حتى رأيت وجه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يتهلل كأنه مذهبة فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- « من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها

---

(١) الطبراني، سليمان بن أحمد الشامي، (١٩٩٤م)،**المعجم الكبير**، أبي أمامة، رقم الحديث ٧٤٧١، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، (٩٤/٨)، وصححه الألباني.

) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمه، رقم الحديث ١٩٠٩، (١٩٧/٢).[٢](

) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم الحديث ٥٦٦٥، (٢٢٣٨/٥).[٣](

بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء)[1].

فمن التدابير الحسنة في هذا الأمر أن يوجه الأئمة، ويُحث الخطباء من قبل إدارة المساجد على نصرة قضايا المسلمين من خلال منابرهم ولا يمنعون من ذلك، و كذلك السماح لهم بأداء دعاء القنوت في الصلوات إذا استهدف شعب مسلم من قبل الكفار، أو حصلت لهم كارثة، وأيضا السماح للأئمة بوضع صناديق لجمع التبرعات من أجل نصرة وإغاثة الشعوب المسلمة، وعدم منعهم أو التضييق عليهم[2].

وقد نصت المادة (٢٦) في دليل العمل بالمساجد "اللوائح والتنظيمات" على: (يهتم المسجد بالقضايا العامة التي تهم المسلمين من خلال خطب الجمعة والدروس والأنشطة الثقافية ومكتبة المسجد ، ويجب على الإمام والخطيب أن يتفاعل إيجابياً معها، وذلك وفق المنظور الإسلامي الذي يفرق بين ما يجوز فيه الخلاف وما لا يجوز).

رابعا: توحيد موضوع الخطبة لمعالجة ظاهرة أو لتعزيز قيمة:

لخطبة الجمعة مكانة في الإسلام وأهمية بالغة، لاجتماع المسلمين فيها، ولحث الشارع على التبكير في حضورها، والإنصات لها، يقول الله تبارك وتعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ - فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ - وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ} [الجمعة: ٩-١١]، ففي خطبة الجمعة تصحح المفاهيم الخاطئة، وتعالج الظواهر السلبية، وتعزز القيم في المجتمع، والناس محتاجون إلى من يقوم بهذه الرسالة خير قيام، فمن التدابير المتخذة في مساجد الكويت، أن توحد الخطبة أحيانا، **ويُلزم** الخطيب بها، لتعزيز قيمة، أو لمعالجة ظاهرة سلبية في المجتمع، كالعصبية القبلية، أو النهي عن الإسراف، ففي هذا التدبير مصلحة جلية، لتوعية المجتمع.

خامسا: منع الأئمة والخطباء من طرح مواضيع أو عمل أمور تحدث فتنة وبلبلة:

المساجد رمز الاجتماع والائتلاف، بنيت لتجمع الناس، لا لتفرقهم، ولتعلمهم ما ينفعهم من أمور دينهم، بالحكمة والموعظة الحسنة، لا لتنفرهم، فعن أبي مسعود رضي الله عنه: أن رجلا قال والله يا رسول الله إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا فما رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم في موعظة أشد غضبا منه يومئذ ثم قال (إن منكم منفرين فأيكم ما صلى بالناس فليتجوز فإن فيهم الضعيف والكبير وذا

) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة، رقم الحديث ٢٣٩٨، (٨٦/٣).[1](

) لأن كثير الدول تمنع ذلك، ولا تسمح به إلا بإذن من إدارة المساجد.[2](

الحاجة)[1]، نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تنفير الناس من المسجد، حتى ولو كان بإطالة الصلاة، فترك المواضيع التي تشق الصف وتبث البغضاء، وتسبب حساسية بين المصلين، أو تحدث فتنة وبلبلة وجدالا، لا يصلح أن يكون في بيوت الله، من باب أولى؛ كدعم أحد المرشحين في الانتخابات البرلمانية، أو تأييد حزب معين، في مسجد تختلف فيه أفكار الناس وآراؤهم، يقول الله عز وجل: { ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ } [النحل:١٢٥] فعلى الخطيب أن يكون حكيما، وأن يجعل كلامه عاما في اختيار المصلحين، الذين يخافون ربهم، وتبرأ الذمة بالتصويت لهم، ويتجنب التفصيل وذكر الأسماء، تنزيها للمسجد مما سيترتب على كلامه من ضرر وفوضى.

فمن التدابير المصلحية أن **يُمنع** الخوض في بعض الأمور التي تشق صف المسجد، وتضعف من دوره ومكانته، وتبث العداوة والبغضاء بين أفراده، ومن التدابير التي قد تدخل في هذا الباب، ما عملت به إدارة المساجد في الكويت كما في المادة (١٦) والمادة (٤١) من دليل العمل بالمساجد اللوائح والتنظيمات من **منع** الأئمة والخطباء من الإجابة عن أحكام الطلاق أو الإرث أو الرضاع في المسجد، حرصا منها على وحدة الأسرة، ولم شملها، والتأني في الإجابة لأهمية هذه المواضيع، فقد يجيب الإمام بغير القول المعمول به في قانون الأحوال الشخصية في الدولة، ويترتب عليه تفريق الأسرة، وطلبت من الأئمة توجيه السائلين إلى لجنة الإفتاء المعتمدة من قبل الوزارة.

سادسا: السماح للمؤهلين من غير الأئمة بإلقاء الدروس:

مكانة المسجد في الإسلام، تتطلب من العاملين فيه، أن يكونوا مؤهلين وعلى قدر المسؤولية المنوطة بهم، ليؤدي المسجد رسالته في نشر الدعوة وتوعية المجتمع وتبصير الناس بأمور دينهم، وكذلك لا ينبغي حصر الدعوة في المساجد على الأئمة والخطباء، بل الواجب من المسؤولين عن المساجد، فتح الأبواب للدعاة المؤهلين بإلقاء الدروس، والمواعظ في المسجد، وينبغي التشدد في منع غير المؤهلين من التصدر، لحفظ دين الناس، وعدم إفساد عقائدهم، من نشر البدع والخرافات والأقوال الشاذة من غير المتأهلين، وينبغي أن تعالج هذه القضية بدقة وأمانة، ومراعاة لمصلحة الدعوة ودور المسجد في الإسلام، بعيدا عن الخلافات السياسية أو الفكرية، وحظ النفس [2].

وقد نصت المادة (٢٧) في دليل العمل بالمساجد "اللوائح والتنظيمات" على أنه: (يجوز للأفراد أو التجمعات أو جمعيات النفع العام أو الهيئات المشاركة الفعالة في أداء رسالات المسجد وفقاً للضوابط التي تحددها الوزارة وبعد موافقتها وتحت إشراف وموافقة قطاع المساجد كتابياً).

هذا ما يسر الله ذكره في المبحث الأول، وفي المبحث القادم سيتناول الباحث أهم التدابير في العمل المسجدي.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الجماعة والإمامة، باب تخفيف الإمام في القيام، وإتمام الركوع والسجود، رقم الحديث ٦٧٠، (٢٤٨/١).

) انظر: السياسة الشرعية مدخل إلى تجديد الخطاب الإسلامي للكيلاني (ص٧١).[٢](

المبحث الثاني

أهم التدابير في العمل المسجدي.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شروط تعيين العاملين في العمل المسجدي.

المطلب الثاني: أهم التدابير المعاصرة في العمل المسجدي.

المبحث الثاني

أهم التدابير في العمل المسجدي

يتناول الباحث في هذا المبحث أهم التدابير في العمل المسجدي، ففي المطلب الأول سيتناول شروط تعيين العاملين في العمل المسجدي، وفي المطلب الثاني: سيتناول أهم التدابير المعاصرة في العمل المسجدي، على النحو الآتي:

المطلب الأول

شروط تعيين العاملين في العمل المسجدي

إمامة المسجد من أجل الوظائف الدينية وأعظمها قدرا، ومسؤوليتها عظيمة على من يتقدم لها، فالإمام هو القدوة، والمعلم والمربي، والموجه لمن بين يديه من المسلمين، وكلما كان الإمام كفؤا للإمامة، ظهرت وأثمرت رسالة المسجد وتبين أثر ذلك في المجتمع، وكلما ضعف مستوى الإمام، ظهر أثر ذلك في المجتمع، ومن أهم التدابير في العمل المسجدي، هي التدابير التي توضع لتعيين العاملين فيه، فقيادة السيارة لها شروط واختبار لمعرفة مستوى ذلك الشخص، لكي لا يتسبب في إيذاء نفسه، والآخرين، وقيادة المجتمع في إمامة المسجد والخطابة أولى بأن يوضع لها شروط وتدابير مدروسة ليأخذها من يستحقها، فمن الغش والظلم أن نقدم أناسا غير مؤهلين لقيادة المجتمع، ولن يكون الحديث في ما يلي عن الشروط التي وضعها الفقهاء لإمامة الصلاة، وإنما في الشروط التي يضعها ولي الأمر لمصلحة العمل المسجدي، انطلاقا من أهمية ومكانة هذه الوظيفة، ولإحياء دور المسجد في المجتمع، ومنها:

أولا: اشتراط مؤهلات علمية:

من التدابير المتخذة في كثير من الدول حاليا، اشتراط مؤهلات علمية للعمل المسجدي، من باب تقديم الأكفأ ومنع الجهال من التصدر، فالإمامة مهمة وتكليف عظيم، حيث أن الإمام هو المعلم، والآمر بالمعروف والناهي عن المنكر، الحارس لدين الناس وعقيدتهم، هو الذي يغرس القيم، ويعالج الأخطاء، يقول الدكتور عبدالله الكيلاني: "لولي الأمر أن يُنظم عمل الدعوة إلى الله باشتراط مؤهلات في التصدر للوعظ منعا من التحيل باسم الدين، وإفساد عقيدة الناس كما نجد عند الكهنة الكذابين الذين يدَّعون معرفة الأسرار والتحدث بالمغيبات، ويدعون إلى الغلو في الدين بما يشدد على الناس ويشوه

صورة الإسلام "[1]، وهذا من صيانة الدين وحماية المجتمع من أن يقود الجهال وغير المؤهلين.

وقد جاء في الفقرة السابعة من المرفق رقم(٢) في دليل العمل بالمساجد "اللوائح والتنظيمات" على أنه: (يشترط الحصول على شهادة جامعية تخصص شريعة بأي من شعبها).

ثانيا: اشتراط حفظ عدد من أجزاء القرآن والأحاديث النبوية:

عدد الراغبين بالإمامة يزداد ما بين الفترة والأخرى، والأمة الإسلامية والحمد لله في صحوة كبيرة وثقافة شرعية جيدة، فرفع مستوى الأئمة باشتراط حفظ عدد من أجزاء القرآن والأحاديث النبوية أمر مهم، وينعكس على ثقافة المجتمع، وهذا من التدابير المعمول بها، فوزارة الأوقاف في الكويت تشترط حفظ خمسة أجزاء من القرآن، وحفظ الأربعين النووية مع شرحها، وينبغي الالتفات لمثل هذه التدابير، ليتقدم الأكفأ، ويرتفع مستوى الأئمة والخطباء، وعن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم)[2]، ومن خلال هذا الحديث يتبين اهتمام الشريعة في أن يكون الإمام حافظا للقرآن وضابطا له.

وقد جاء في الفقرة السابعة من المرفق رقم(٢) في دليل العمل بالمساجد "اللوائح والتنظيمات" على أنه: (يشترط حفظ خمسة أجزاء من القرآن الكريم منها جزء (عم) مع إتقان قواعد التجويد والتلاوة لجميع المصحف، وحفظ عشرين حديثا من الأربعين النووية، مع شرح مفردات الأحاديث).

ثالثا: اشتراط اجتياز المقابلة الشخصية:

اشتراط اجتياز المقابلة الشخصية للعمل المسجدي، تدبير معمول به أيضا في كثير من الدول، لمعرفة المستوى العلمي والمهاري عند الراغبين في العمل المسجدي، فالإمام والخطيب معرضان للسؤال، والاستشارة، ويلجأ لهم كثير من الناس لمعرفة أحكام الشريعة، أو معاني الآيات والأحاديث النبوية، وبعض الناس يستشيرهم حتى في أموره الأسرية الخاصة، ففي المقابلة الشخصية توجه للمتقدم للعمل المسجدي عدة أسئلة فقهية، من كتاب أو كتب تقررها إدارة المساجد، ومن خلال إجابته يعرف مستواه العلمي، فالبعض لديه شهادة لكن مع مرور الوقت وإهماله لما تعلم، لم يبق في ذاكرته شيء من الذي درسه، وكذلك من خلال المقابلة يتم التأكد من حسن تلاوة الإمام أو الخطيب، فتقديم من لا يحسن القراءة في زمن الصحوة، والثقافة الشرعية، أمر معيب، ولا ينبغي، وأيضا يتعرفون على شخصية الإمام، فبعض المتقدمين شخصيته ضعيفة لا يستطيع إدارة

---

[1]) انظر: السياسة الشرعية مدخل إلى تجديد الخطاب الإسلامي للكيلاني (ص٧١).

[2]) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، رقم الحديث ١٥٦١، (١٣٣/٢).

المسجد، ولا تفعيل دوره في المجتمع، ولا يحسن التعامل مع المصلين، ولا توجيههم في الأزمات، فهذه التدابير تحث الراغبين في العمل المسجدي على الاستزادة من العلم، والحرص على القراءة والحفظ، ليقوموا بأداء الأمانة على علم وبصيرة.

وقد جاء في الفقرة السابعة من المرفق رقم(٢) في دليل العمل بالمساجد "اللوائح والتنظيمات" على أنه: (يشترط اجتياز الاختبار اللازم لشغل الوظيفة).

المطلب الثاني

أهم التدابير المعاصرة في العمل المسجدي

سيذكر الباحث بعض التدابير المتخذة في العمل المسجدي، والتي ساهمت في تمكين المسجد في أداء رسالته وصيانة حرمته على الوجه الذي لا يتعارض مع أحكام الشريعة ومبادئها، ويحقق المصلحة العامة، ومن هذه التدابير، ما يلي:

أولا: تخصيص مساجد معينة لصلاة الجمعة والعيدين وبعض الصلوات المسنونة:

صلاة الجمعة والعيدين والاستسقاء والخسوفين، من الصلوات التي يجتمع فيها عدد كبير من المسلمين، فينبغي إقامتها تحت إشراف ولي الأمر، حفاظا على أمن البلد وسلامة الرعية، من حصول الشغب أو الفوضى، لأن الغالب في التجمعات الكبيرة إذا خلت من وجود الشرطة أو إشراف ولي الأمر أن يحصل بها مهاترات ومشاجرات، وقد يستغل هذا الجمع الكبير بعض المنحرفين لنشر بدعهم وخرافاتهم، فمن التدابير الجيدة أن تكون إقامة هذا الصلوات بإشراف ولي الأمر، وأن ينتقي لها الأئمة والخطباء المؤهلين المتميزين، وأن يستغل هذا التجمع في توعية المجتمع وتبصيره بأمور دينه، ومعالجة الظواهر السيئة وتعزز القيم الحسنة.

وقد نصت المادة (١٢) والمادة (١٣) في دليل العمل بالمساجد "اللوائح والتنظيمات" على: (تقام صلاة الجمعة في المساجد الجامعة التي حددها قطاع المساجد، وتقام صلاة العيدين في المصليات وفي المساجد الجامعة التي يحددها قطاع المساجد).

ثانيا: اشتراط الإذن لتوزيع المصاحف والكتب والأشرطة في المساجد:

من أحب الأعمال إلى الله، الدعوة إليه، ومنها نشر القرآن، وتفسيره والكتب المفيدة، وتوزيع أشرطة المحاضرات، يقول الله تعالى: { وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [آل عمران:١٠٤] فإذا تبين أن في بعض المصاحف التي توزع أخطاء مطبعية، أو لوحظ توزيع كتب أو منشورات تدعو للفتنة، أو لعقيدة فاسدة، أو لأفكار منحرفة، فينبغي أن يتابع هذا الأمر، ومن التدابير أن تشرف الوزارة على توزيع أي شيء في

المسجد، لمراجعة المصحف أو الإطلاع على الكتب والمنشورات أو سماع الأشرطة المراد توزيعها، كما ينبغي على الوزارة أن تشجع على الدعوة ونشر الخير، ولا تبالغ أو تمنع من يريد الدعوة في المساجد، وقد نصت المادة (٣٤) في دليل العمل بالمساجد "اللوائح والتنظيمات" على: (يمنع توزيع المصاحف والكتب والنشرات والأشرطة بالمساجد إلا بعد اعتمادها من الجهات المختصة ، وعلى الإمام اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ ذلك).

ثالثا: تحديد وقت إقامة الصلوات:

كان وقت إقامة الصلاة في السابق غير محدد، فبعد أن ينتهي المؤذن من الأذان ينتظر بعض الوقت حتى يحضر المصلون، فيقيم الصلاة، عن أنس بن مالك قال: (كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري حتى يخرج النبي صلى الله عليه و سلم وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء)[١]، أما الآن فلابد من وضع وقت محدد بعد كل أذان لإقامة الصلاة، والواقع أن من أكثر أسباب الخلافات الواقعة بين المصلين، هي في تحديد مدة الوقت بين الأذان والإقامة، فلولي الأمر أن يتولى تحديد مدة الوقت بين كل أذان وإقامة، قطعا للخلافات، ومنعا للمشاحنات، وحرصا على رسالة المسجد في جمع قلوب المصلين، وتحقيق التآلف والاجتماع، ونبذا للفرقة والاختلاف.

وقد نصت المادة (٩) في دليل العمل بالمساجد "اللوائح والتنظيمات" على: (تقام صلاتا الفجر والعصر بعد مرور خمس وعشرين دقيقة من دخول وقتهما ، وتقام صلاتا الظهر والعشاء بعد مرور عشرين دقيقة من دخول وقتهما ، أما صلاة المغرب فتقام بعد خمس دقائق من دخول وقتها).

رابعا: تحديد مدة خطبة الجمعة:

خطبة الجمعة من شعائر الإسلام العظيمة، ولا يخفى على مسلم عظيم نفعها، ووضوح أثرها في المجتمع الإسلامي، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتقصير وقت الخطبة، وعدم الإطالة على الناس لئلا ينزعجوا ويملوا منها، وائل خطبنا عمار فأوجز وأبلغ فلما نزل قلنا يا أبا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت فلو كنت تنفست. فقال إني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: (إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة وإن من البيان سحرا)[٢]، فحرصا على مكانة هذه الشعيرة، ورسالتها العظيمة في المجتمع، وعدم الإطالة فيها، مما قد يسبب خلافا بين المصلين، أن يحدد ولي الأمر وقت لا يمسح للخطيب أن يتجاوزه، كما حددت إدارة المساجد في الكويت في الفقرة السادسة من المادة (١٥) في دليل العمل بالمساجد "اللوائح والتنظيمات": (ألا يتعدى زمن الخطبة عشرين دقيقة فضلاً عن وقت الصلاة).

---

[١] (صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة، رقم الحديث ٥٩٩، (٢٢٥/١).)

[٢] (صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم الحديث ٢٠٤٦، (١٢/٣).)

الخاتمة

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، الحمد لله الذي أعانني على كتابة هذا البحث المتواضع، ويسر لي إتمامه، وأسأله سبحانه وتعالى بمنه وكرمه أن يتجاوز عن خطأي وتقصيري، ويعفو زللي وتفريطي، إنه هو الغفور الرحيم والجواد الكريم، وفي الختام أود أن أشير إلى أهم النتائج التي توصلت إليها، على النحو الآتي:

- حثت الشريعة على العناية والاهتمام ببيوت الله، وخدمتها والسعي لجعلها مكانا مناسبا وملائما لما بُنيت من أجله، وكف الأذى عنها، سواء كان الأذى حسيا كالنجاسة وغيرها، أو معنويا، كتعطيلها عن الدور الكبير والمنزلة السامية التي ينبغي أن تكون.

- من أعظم الأبواب التي تخدم بها بيوت الله، السعي في أن وضع تدابير للعمل المسجدي من قبل المسؤولين عن المساجد في وزارة الأوقاف، وأن تكون هذه التدابير منسجمة مع روح الشريعة، ومبادئها العامة وأصولها الكلية[1]، بناء على مراعاة مصلحة المسجدي، وفهم واقع المجتمع، ومعرفة دور ومكانة المسجد في الإسلام.

- مفهوم التدابير في العمل المسجدي، هو تدبير شؤون العاملين في المساجد على ضوء المصالح الحيوية والحقيقية للمسجد، بما يتلائم مع دوره ومكانته في الشريعة، حسب تغير الظروف، ولو لم يرد بتلك التدابير نصوص خاصة بها عينا، أو انعقد عليها إجماع، أو قياس خاص ما دامت متفقة مع روح التشريع ولا تنافي أساسياته ومقاصده.

- سياسة التشريع مكنت ولي الأمر من سن التشريعات التي تحقق المصلحة والتنمية في العمل المسجدي، لمسايرة التطورات الاجتماعية، والقدرة على الوفاء بمطالب الحياة وتحقيق مصالح الأمة في كل حال وزمان، على الوجه الذي يتفق مع المبادئ العامة في الإسلام.

- من القواعد الفقهية المهمة التي تضبط حدود وصلاحيات تصرفات ولي الأمر، هي أن تصرف ولي الأمر على الرعية منوط بالمصلحة.

- الإمام والخطيب في المسجد يقود المجتمع، ويتربى الجيل على دروسه وكلماته وتوجيهاته، فمن التدابير الجيدة، أن **يُلزم** الإمام أو الخطيب الذي

---

(١) انظر: تاج، عبدالرحمن، (١٤١٥هـ)، **السياسية الشرعية والفقه الإسلامي**، نسخة من الانترنت إهداء من مجلة الأزهر، القاهرة، (ص١٢).

تبين أنه بحاجة لتأهيله ورفع مستواه، بحضور دورات علمية أو مهارية، لتساعده على القيام بدوره كما ينبغي، ولتفعيل رسالة المسجد في المجتمع.

- لخطبة الجمعة مكانة في الإسلام وأهمية بالغة، لاجتماع المسلمين فيها، فينبغي أن تستغل بتصحيح المفاهيم الخاطئة، ومعالجة الظواهر السلبية، وتعزيز القيم في المجتمع، فمن التدابير المتخذة المناسبة، أن توحد الخطبة أحيانا، **ويُلزم** الخطيب بها، لتعزيز قيمة، أو لمعالجة ظاهرة سلبية في المجتمع، كالعصبية القبلية، أو النهي عن الإسراف، ففي هذا التدبير مصلحة جلية، لتوعية المجتمع.

- إمامة المسجد من أجل الوظائف الدينية وأعظمها قدرا، ومسؤوليتها عظيمة على من يتقدم لها، فالإمام هو القدوة، والمعلم والمربي، والموجه لمن بين يديه من المسلمين، لذلك ينبغي أن تسن تدابير وشروط لتعيين العاملين في المسجد، ومن خلالها يتقدم المؤهلون لقيادة المجتمع على علم وبصيرة.

- صلاة الجمعة والعيدين والاستسقاء والخسوفين، من الصلوات التي يجتمع فيها عدد كبير من المسلمين، فينبغي إقامتها تحت إشراف ولي الأمر، حفاظا على أمن البلد وسلامة الرعية، من حصول الشغب أو الفوضى.

قائمة المصادر والمراجع.

أولاً: القرآن الكريم.

١.البخاري، محمد بن إسماعيل، (١٩٨٧م)، **الجامع الصغير المختصر**، ط٣، تحقيق مصطفى البغا، دار ابن كثير، بيروت.

٢.البيضاوي، عبدالله بن عمر الشيرازي، (١٤١٨هـ)، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣.تاج، عبدالرحمن، (١٤١٥هـ)، **السياسية الشرعية والفقه الإسلامي**، نسخة من الانترنت إهداء من مجلة الأزهر، القاهرة.

٤.ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم الدمشقي، (١٤١٨هـ)، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، ط١، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض.

٥.أبو الحارث الغزي، محمد صدقي بن أحمد، (١٩٩٦م)، **الوجيز في إيضاح القواعد الفقه الكلية**، ط٤، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٦.ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، (١٣٧٩هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، بيروت.

٧.ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، (١٩٩٩م)، **مسند أحمد**، سمرة بن جندب، مؤسسة الرسالة، ط٢، بيروت.

٨.الدريني، فتحي، (ب.ت)، **خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم**، مؤسسة الرسالة، عمّان.

٩.الدمياطي، عبدالمؤمن بن خلف، (ب.ت)، **المتجر الرابح في ثواب العمل الصالح**، ، مكتبة دار البيان، دمشق.

١٠.الزحيلي، محمد مصطفى، (٢٠٠٦م)، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، ط١، دار الفكر، دمشق.

١١.الزرقا، أحمد بن محمد، (١٩٨٩م)، **شرح القواعد الفقهية**، ط٢، دار القلم، دمشق.

١٢.الزمخشري، محمود بن عمر الخوارزمي، (ب.ت)، **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجو التأويل**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٣.السعدي، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، (٢٠٠٠م)، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، ط١، مؤسسة الرسالة.

١٤.السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، (١٩٩٠م)، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٥.الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، (١٩٩٥م)، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، دار الفكر، بيروت.

١٦.الطبراني، سليمان بن أحمد الشامي، (١٩٩٤م)،**المعجم الكبير**، أبي أمامة، رقم الحديث ٧٤٧١، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

١٧.الطنطاوي، محمد سيد، (١٩٩٨م)، **التفسير الوسيط للقرآن الكريم**، ط١، دار نهضة مصر للطباعة، القاهرة.

١٨.ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور، (١٩٨٤)، **التحرير والتنوير**، الدار التونسية للنشر، تونس.

١٩.الكيلاني، عبدالله إبراهيم، (٢٠١٤م)، **السياسة الشرعية مدخل إلى تجديد الخطاب الإسلامي**، ط١، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمّان.

٢٠.ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، (ب.ت)، **سنن ابن ماجة**، كتاب المساجد والجماعات، باب من بنى لله مسجدا، رقم الحديث ٧٣٨، دار إحياء الكتب العربية، بيروت.

٢١.الماوردي، علي بن محمد البغدادي، (ب.ت)، **الأحكام السلطانية**، دار الحديث، القاهرة.

٢٢.المتقي، علي بن حسام الشاذلي الهندي، (١٩٨١م)، **كنز العمال**، ط٥، تحقيق بكري حياني، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٣.مسلم ، مسلم بن الحجاج النيسابوري، (ب.ت)، صحيح مسلم، دار الفكر، بيروت.

٢٤.ابن نُجيم، زين الدين بن إبراهيم المصري، (١٩٩٩م)، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٥.النووي، يحيى بن شرف، (١٣٩٢هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٦.وانلي، خير الدين، (١٤١٤هـ) **المسجد في الإسلام**، ط٣، المكتبة الإسلامية، عمّان.

٢٧.أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء، (٢٠٠٠م)، **الأحكام السلطانية**، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت.